ايضا دون من ورث الاول بالفرض والثلث ان يختلف ورثة
الميتين او يختلف وجه ميراثهم وهذا من القسم انواع ستة محل بيانها
وقد اشار لتفصيلها وترتيبها بقــــــــوله

• فان يكن وارثا كل عصبة • ووارث الثاني بذات العصبة •
• او كان وارث الثاني تفردا • عصبة واهل فرض عددا •
• وكان ارث الثان بالتعصيب • لعاصب الاول بالترتيب •
• معرثا بل كان لم يختلف • ثم اقسم المال لمن كان بقي •

ما اقول به تفسيره ان يكن وارث كل من الميتين والا
موارث قبل قسمة التركة عصبة وقد ورث جميع باقي ماوالا العصبة
بالتعصيب الميت الثاني والثالث فاكثر ان كثر فيهم الموفي كما اذا اقتل
شخص عن خمسة بنين او غيرهم من سائر العصبات العصبة ولم يقسم
المال حتى قدر مات اخ عن اخوته الاربعة ثم ثان عن اخوته الثلاث ثم
ثم ثالث عن اخويه او كان وارث الشخص الذي بقي مونه عصبة وا
واهل فرض معلوم وقد كان ارث الثاني والثالث الثاني فاكثر با
بالتعصيب وقد حاطه الباقي على عصب الميت الاول على ترتيب الولاة
سواء كان الميت الثاني منهم صاحب فرض ثم جميع عصبة الاول
بالتعصيب كما اذا مات رجل عن زوجة وبنين منها ثم مات ابن وخلف عن ابنا
فيه المذكورين اوطانه لي الثالث احد العصبة الذي لا ابن ثم اهل الفرض
الفرض كما اذا اتى بالميت الاول اهل فرض متحد او متعدد مع عصبة
لا بن ثم اهل ذلك الفرض المتحد او المتعدد ولم يقسم ماله حتى مات
بعض العصبة عن بقية منها كبيد في العصوبة فقط كما لو قيل
فقد امراة عن زوج وخمسة بنين من زوج مسابق ولم يقسم ماله حتى

مات ابن

مات ابن عن اخوته الاربعة ثم ثان عن اخوته الثلاثة ثم ثالث عن اخويه
وهذا ايضا الحال الفعلي القسم فهذا مثنا ان قبل وكل من مات بعده فهو كمن
كانه لم يخلف الا الاول ثم اقسم جميع مال الميت الاول على كان بالميت
الحال من ورثة الاول بالقسم جملة المال حينئذ ومثال القسم الاول ان
بقي الميت الاول واقسم جملته به ومثال القسم الثاني الزوج وا
وابنه واعط للزوج الربع واقسم الباقي للابنين وكان يحتاج في القسمين
المذكورين الى العمل الاتي المشهور ذي هذا الباب فتسلم من تصحيح كل مسئلتين
وجامعتهما الى اخر الاموات انه ما يكون في التطويل مع امكان الاختصار
ولو استعملت فيهما العمل الاتي ثم تعرض لما بعد الاخير فيحظوا
او بالاقل او موافقه لشان مثلا كالعمل واحد او مع ضرب المشقة
بلا فائدة ثم اشار الناظم الى عمل القسم الثالث الذي لا بد فيه من تصحيح مسئلة
كل من الميتين ثم جامعتهما بقــــــــوله

• وان يكن ميراث كل منهم •	على خلاف ما ذكرت محكما •
• فصحح مسئلة المتقدم •	وبعدها مسئلة الثاني اللاحق •
• فانظر سهام ميتة السابقة •	مع التي منه اللاحقة •
• فان تكن وافقته دون ميل •	او انما فيه دون ميل •
• فان توافقا فوفق الثانية •	اضرب بما نتج منه اعلى الكثرة •
• تبرى له التركة المقصودة •	جامعة كلتيهما معتبرة •
• لاهل الاول الذي بوفق منتسب •	الى الاخير ثم بعد ما ذهب •
• واضرب لا رباب الاخيرة معا •	به وفق سهم الميت الثاني اجمعا •

ما اقول به تفسيره ان يكن ميراث ورثة كل واحد منهم
اي من الميت الاول والثاني على خلاف اي غير التفصيل الذي ذكرته حالة